

جامع رجل زوجته في رمضان ثم توفي قبل دفع الكفارة وهو لا يملكها قبل وفاته هل...؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

جامع رجل زوجته في رمضان ثم توفي قبل دفع الكفارة وهو لا يملكها قبل وفاته هل يجب على ورثته شيء الجواب الواجب هو عتق رقبة. فان لم يستطع فانه يصوم شهرين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا. فاذا كان لا - [00:00:00](#) يستطيع العتق ولا يستطيع الصيام فوجبت وجب عليه وجب عليه الاطعام اما اذا كان يستطيع يستطيع العتق ولم يعتق. او يستطيع الصيام فلم يصم. فاذا كان عنده مال فانه يعتق عنه - [00:00:22](#) واذا لم يكن عنده مال فانه يصام عنه واذا كان ما عنده مال واذا كان ما عنده مال وكذلك ما استطاع الصيام فاذا اراد احد من الاقارب ان يصوم عنه فجزاه الله خيرا او - [00:00:42](#) عنه وبالله التوفيق - [00:01:00](#)